الفصل الحادي عشر
قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

ألف- خلافة الدول في سياق مسؤولية الدولة

٢٦٣- في الجلسة ٣٣٥٤، المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٧، قررت اللجنة إدراج موضوع "خلافة الدول في مجال مسؤولية الدولة" في برنامج عملها وتعيين السيد بافيل شتورما مقرراً خاصاً.

باء- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

٢٦٤- أنشأت اللجنة، في جلستها ٣٣٥٠، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٧، فريق تخطيط للدورة الحالية.

٢٦٥- وعقد فريق التخطيط خمس جلسات. وعُرض عليه الفرع حاء من موجز المواضيع التي جرت مناقشتها في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والسبعين وعنوانه "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"؛ وقرار الجمعية العامة ٧١/١٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين؛ وقرار الجمعية العامة ٧١/١٤٨ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

٢٦٦- قرر فريق التخطيط، في جلسته الثانية، المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٧، إنشاء فريق عامل معني ببرنامج العمل الطويل الأجل، برئاسة السيد محمود ض. الحمود. وقدّم رئيس الفريق العامل إلى فريق التخطيط، في جلسته الخامسة، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، تقريراً شفوياً عن العمل الذي اضطلع به الفريق العامل أثناء الدورة الحالية. وأحاط فريق التخطيط علماً بالتقرير الشفوي.

٢٦٧- وأثناء الدورة الحالية، قررت اللجنة، بناءً على توصية من الفريق العامل، أن توصي بإدراج الموضوعين التاليين في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل: (أ) المبادئ العامة للقانون؛ (ب) والأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية. ولدى اختيار المواضيع، كانت اللجنة تسترشد بتوصيتها التي قدمتها في دورتها الخمسين (١٩٩٨) فيما يتعلق بمعايير اختيار المواضيع، وهي: (أ) أن يعكس الموضوع احتياجات الدول فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ (ب) وأن يكون الموضوع قد وصل، على صعيد ممارسة الدول، إلى مرحلة كافية من التقدم تتيح التطوير التدريجي والتدوين؛ (ج) وأن يكون الموضوع محدداً وقابلاً للتطوير التدريجي وقابلاً للتدوين. واتفقت اللجنة كذلك على ألا تقتصر على المواضيع التقليدية، بل يمكنها أيضاً أن تنظر في المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والاهتمامات الملحة للمجتمع الدولي برمته. ورأت اللجنة أن هذين الموضوعين يشكّلان مساهمات مفيدة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ويرِد توضيح منهج الموضوعين المختارين في المرفقين ألف وباء بهذا التقرير.

٢- برنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة الخمس سنوات

٢٦٨- ذكّرت اللجنة بمقررها الذي اتخذته في عام ٢٠١١ بضرورة أن يتعاون فريق التخطيط مع المقررين الخاصين للقيام، عند بداية أي موضوع جديد، بتحديد جدول زمني مؤقت لأغراض تطوير الموضوع على مدى عدد من السنوات، حسب ما يقتضيه الأمر، وأن يستعرض دورياً تحقيق الأهداف السنوية المبيَّنة في هذا الجدول الزمني، مع تحديثه عند الاقتضاء[٨٣٧]. وذكّرت اللجنة كذلك بأن من المعتاد عند بداية كل فترة خمس سنوات إعداد برنامج عمل اللجنة لما تبقّى من فترة الخمس سنوات الذي يحدد بوجه عام الأهداف المتوقعة فيما يخص كل موضوع بالاستناد إلى البيانات التي يقدمها المقررون الخاصون. ومن المعلوم للجنة أن برنامج العمل يكتسي طابعاً مؤقتاً لأن طبيعة العمل وتعقيداته لا تسمح بوضع تنبؤات على سبيل اليقين.

برنامج العمل (٢٠١٨-٢٠٢١)

(أ) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

٢٠١٨

التقرير السادس: مناقشة الأحكام الإجرائية والضمانات المعمول بها.

الانتهاء من مشاريع المواد في القراءة الأولى.

٢٠٢٠

التقرير السابع (والأخير): مناقشة *جملة أمور منها* التعليقات الواردة من الحكومات والتعديلات التي يمكن إدخالها على مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في القراءة الأولى في عام ٢٠١٨.

الانتهاء من مشاريع المبادئ التوجيهية في القراءة الثانية.

(ب) الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

٢٠١٨

التقرير الخامس (والأخير): مناقشة *جملة أمور منها* التعليقات الواردة من الحكومات والتعديلات التي يمكن إدخالها على مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى في عام ٢٠١٦.

الانتهاء من مشاريع الاستنتاجات في القراءة الثانية.

(ج) التطبيق المؤقت للمعاهدات

٢٠١٨

التقرير الخامس: اقتراح مشروع مبادئ توجيهية وبنود نموذجية إضافية.

الانتهاء من مشاريع المبادئ التوجيهية في القراءة الأولى.

---

(٨٣٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/66/10) الفقرة ٣٧٨.

٢٠٢٠

التقرير السادس (والأخير): مناقشة *جملة أمور منها* التعليقات الواردة من الحكومات والتعديلات التي يمكن إدخالها على مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في القراءة الأولى في عام ٢٠١٨.

الانتهاء من مشاريع المبادئ التوجيهية في القراءة الثانية.

(د) تحديد القانون الدولي العرفي

٢٠١٨

التقرير الخامس (والأخير): مناقشة *جملة أمور منها* التعليقات الواردة من الحكومات والتعديلات التي يمكن إدخالها على مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى في عام ٢٠١٦.

الانتهاء من مشاريع الاستنتاجات في القراءة الثانية.

النظر في مذكرة الأمانة بشأن السبل والوسائل الكفيلة بجعل وثائق القانون الدولي العرفي في المتناول بسهولة: معاينة الحالة الراهنة لوثائق القانون الدولي العرفي وتقديم اقتراحات لتحسينها. وستقدّم اللجنة أي توصيات في هذا الصدد خلال دورتها لعام ٢٠١٨ أو ربما في عام ٢٠١٩.

(هـ) حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة

٢٠١٨

التقرير الأول: المسائل التي سيتناولها التقرير سيُحددها المقرر الخاص الجديد.

استكمال شروح مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة وأحاطت اللجنة علماً بها في عام ٢٠١٦.

٢٠١٩

التقرير الثاني والانتهاء من مشاريع المبادئ في القراءة الأولى.

٢٠٢١

التقرير الثالث (والأخير): مناقشة *جملة أمور منها* التعليقات الواردة من الحكومات والتعديلات التي يمكن إدخالها على مشاريع المبادئ المعتمدة في القراءة الأولى في عام ٢٠١٩.

الانتهاء من مشاريع المبادئ في القراءة الثانية.]

(و) حماية الغلاف الجوي

٢٠١٨

التقرير الخامس: معالجة التنفيذ والامتثال وتسوية المنازعات.

الانتهاء من مشاريع المبادئ التوجيهية في القراءة الأولى.

٢٠٢٠

التقرير السادس (والأخير): مناقشة *جملة أمور منها* التعليقات الواردة من الحكومات والتعديلات التي يمكن إدخالها على مشاريع المبادئ المعتمدة في القراءة الأولى.

الانتهاء من مشاريع المبادئ في القراءة الثانية.

(ز) الجرائم ضد الإنسانية

٢٠١٩

التقرير الرابع (والأخير): مناقشة *جملة أمور منها* التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها، وكذلك التعديلات التي يمكن إدخالها على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى في عام ٢٠١٧.

الانتهاء من مشاريع المواد في القراءة الثانية.

(ح) القواعد الآمرة من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة)

٢٠١٨

التقرير الثالث: معالجة العواقب.

٢٠١٩

التقرير الرابع: معالجة مسائل متنوعة.

الانتهاء من مشروع الاستنتاجات في القراءة الأولى.

٢٠٢١

التقرير الخامس (والأخير): مناقشة *جملة أمور منها* التعليقات الواردة من الحكومات والتعديلات التي يمكن إدخالها على مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى.

الانتهاء من مشاريع الاستنتاجات في القراءة الثانية.

(ط) خلافة الدول في سياق مسؤولية الدولة

٢٠١٨

التقرير الثاني: معالجة مسائل نقل الالتزامات الناشئة عن الفعل غير المشروع دولياً للدولة السلف، والتمييز بين الحالات التي اختفت فيها الدولة السلف (الحل، التوحّد) والحالات التي لا تبقى فيها الدولة السلف (النقل الإقليمي، الانفصال، الدول المستقلة حديثاً).

٢٠١٩

التقرير الثالث: التركيز على نقل حقوق أو مطالبات الدولة السلف المتضررة إلى الدولة الخلف.

٢٠٢٠

التقرير الرابع: معالجة المسائل الإجرائية والمتنوعة، بما في ذلك تعدد الدول الخلف ومسألة تقاسم المسؤولية، وإمكانية تطبيق قواعد خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول تجاه المنظمات الدولية المتضررة أو الأفراد المتضررين.

الانتهاء من مشاريع المواد في القراءة الأولى، أو في موعد أقصاه عام ٢٠٢١.

٣- النظر في قرار الجمعية العامة ١٤٨/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٢٦٩- كررت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٨/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في جملة أمور أخرى، دعوتها اللجنةَ أن تعلّق في تقريرها إلى الجمعية العامة، على دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وقد دأبت اللجنة، منذ دورتها الستين (٢٠٠٨)، على التعليق سنوياً على دورها في تعزيز سيادة القانون. وتلاحظ اللجنة أن التعليقات الواردة في الفقرات من ٣٤١ إلى ٣٤٦ من تقريرها لعام ٢٠٠٨[٨٣٨] لا تزال صالحة، وتؤكد مجدداً على التعليقات التي قدمتها في دوراتها السابقة[٨٣٩].

٢٧٠- وتذكّر اللجنة بأن مسألة سيادة القانون هي جوهر عملها. وإن غرض اللجنة، كما هو محدد في المادة ١ من نظامها الأساسي، هو تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٢٧١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها مبدأ سيادة القانون في جميع أعمالها، فإنها تدرك تماماً أهمية تنفيذ القانون الدولي على الصعيد الوطني وتهدف إلى تعزيز احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي.

٢٧٢- وستواصل اللجنة، في سياق تنفيذ ولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، نهجها المتمثل في أن تُوضع في الحسبان، عند الاقتضاء، مسألة سيادة القانون، بوصفها مبدأ من مبادئ الحكم الرشيد، وحقوق الإنسان، الأساسية لسيادة القانون، كما هي مبينه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة ١٣ من الميثاق وفي إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي[٨٤٠].

---

(٨٣٨) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/63/10).

(٨٣٩) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/64/10)، الفقرة ٢٣١؛ المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/65/10)، الفقرات ٣٩٠-٣٩٣؛ المرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/66/10)، الفقرات ٣٩٢-٣٩٨؛ المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/67/10)، الفقرات ٢٧٤-٢٧٩؛ المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/68/10)، الفقرات ١٧١-١٧٩؛ المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/69/10)، الفقرات ٢٧٣-٢٨٠؛ المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠* (A/70/10)، الفقرات ٢٨٨-٢٩٥؛ المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/71/10)، الفقرات ٣١٤-٣٢٢.

(٨٤٠) قرار الجمعية العامة ١/٦٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بشأن إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الفقرة ٤١.

٢٧٣- وتدرك اللجنة، في أعمالها الراهنة، "الترابط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث (وهي السلم والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان)"[٨٤١] دون التشديد على أي منها على حساب غيرها. وفي هذا السياق، تدرك اللجنة أن جدول أعمال التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يسلم بالحاجة إلى سيادة فعالة للقانون والحكم الصالح على المستويات كافة[٨٤٢]. واللجنة واعية، وهي تضطلع بولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، بالتحديات الراهنة التي تواجه سيادة القانون.

٢٧٤- واللجنة، إذ تشير إلى أن الجمعية العامة شددت على أهمية تعزيز تبادل أفضل الممارسات الوطنية المتعلقة بسيادة القانون[٨٤٣]، تودّ أن تذكّر بأن جل عملها يتمثّل في جمع وتحليل الممارسات الوطنية المتعلقة بسيادة القانون بغية تقييم مساهمتها الممكنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتشدّد اللجنة على أن ردود الدول على طلباتها بهذا الخصوص كانت قيّمة.

٢٧٥- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها دور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون[٨٤٤]، تذكّر بأن عملها بشأن مختلف المواضيع قد أفضى إلى وضع عدة معاهدات متعددة الأطراف وإلى اعتماد عدد من هذه المعاهدات[٨٤٥].

٢٧٦- وترحّب اللجنة بقرار الجمعية العامة اختيار "سبل ووسائل زيادة نشر القانون الدولي لتعزيز سيادة القانون" موضوعاً للمناقشة في اللجنة السادسة في عام ٢٠١٧. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بأنها طلبت إلى الأمانة العامة إعداد دراسة عن السبل والوسائل الكفيلة بجعل وثائق القانون الدولي العرفي متاحةً بسهولة أكبر، تعمد فيها إلى معاينة الحالة الراهنة لوثائق القانون الدولي العرفي وإلى تقديم اقتراحات لتحسينها.

٢٧٧- وواصلت اللجنة، أثناء الدورة الحالية، إسهامها في مجال سيادة القانون، بأساليب منها العمل بشأن مواضيع "الجرائم ضد الإنسانية" (اعتُمد في القراءة الأولى في الدورة الحالية)، و"التطبيق المؤقت للمعاهدات"، و"حماية الغلاف الجوي"، و"حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" و"القواعد الآمرة من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة)" و"حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة". وبدأت اللجنة النظر في موضوع جديد هو "خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة". أما المواضيع الأخرى المعروضة على برنامج العمل الحالي للجنة فهي: "تحديد القانون الدولي العرفي" و"الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، (وكلاهما اعتُمد في القراءة الأولى في الدورة السابقة للجنة).

٢٧٨- وتؤكد اللجنة من جديد التزامها بسيادة القانون في جميع ما تقوم به من أنشطة.

---

(٨٤١) تقرير الأمين العام عن قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع، S/2013/341 ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الفقرة ٧٠.

(٨٤٢) قرار الجمعية العامة ٧٠/١ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفقرة ٣٥.

(٨٤٣) قرار الجمعية العامة ٧٠/١٤٨ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الفقرتان ١٥ و٢١.

(٨٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٨٤٥) انظر على وجه التحديد *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠* (A/70/10)، الفقرة ٢٩٤.

٤- دورة الذكرى السنوية السبعين لإنشاء لجنة القانون الدولي

٢٧٩- أنشأ فريق التخطيط، في جلسته الثانية، المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٧، فريقاً استشارياً[٨٤٦] معنياً بالاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء لجنة القانون الدولي. وسيواصل الفريق الاستشاري العمل بين الدورات مع الأمانة في سبيل عقد الأنشطة لإحياء هذه الذكرى.

٢٨٠- وتوصي اللجنة بأن يُعقد خلال الجزء الأول من دورتها السبعين التي ستعقد في نيويورك:

(أ) اجتماع رسمي للجنة مدته نصف يوم، في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٨، تدْعى لحضوره شخصيات مرموقة، بمن فيهم رئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة ورئيس محكمة العدل الدولية؛

(ب) اجتماع غير رسمي للجنة مدته نصف يوم، في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٨ أيضاً، مع المندوبين لدى اللجنة السادسة للجمعية العامة من أجل تبادل الآراء بشأن عمل اللجنة، والعلاقة بين اللجنة واللجنة السادسة، ودور كلا الهيئتين في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛

(ج) مؤتمر، يعقد في ٥ و٦ تموز/يوليه لمدة يوم ونصف يوم خلال الجزء الثاني من الدورة السبعين للجنة في جنيف، يحضره مستشارون قانونيون للدول والمنظمات الدولية، وأكاديميون ومحامون دوليون بارزون آخرون، ويكرَّس لعمل اللجنة. وسيسبق المؤتمر جلسة افتتاحية رفيعة المستوى تدعى لحضورها شخصيات مرموقة رفيعة المستوى.

٢٨١- وسوف تتمحور أنشطة إحياء هذه الذكرى حول موضوع: "٧٠ عاماً على إنشاء لجنة القانون الدولي - وضع تقييم من أجل المستقبل".

٥- الأتعاب

٢٨٢- تكرِّر اللجنة التأكيد مرة أخرى على آرائها بشأن مسألة الأتعاب الناشئة عن اعتماد الجمعية العامة لقرارها ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهي آراء أُعرب عنها في التقارير السابقة للجنة[٨٤٧]. وتشدد اللجنة على أن القرار ٢٧٢/٥٦ يؤثر بشكل خاص على المقررين الخاصين لأنه يمسّ بالدعم المقدم لأعمالهم البحثية.

---

(٨٤٦) تألف الفريق الاستشاري من رئيس اللجنة، ورئيس فريق التخطيط، والسيد يعقوب سيسه، والسيد شينيا موراسي، والسيد بافيل شتورما.

(٨٤٧) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10)، الفقرات ٥٢٥-٥٣١؛ المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/58/10)، الفقرة ٤٤٧؛ المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10)، الفقرة ٣٦٩؛ المرجع نفسه، *الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10)، الفقرة ٥٠١؛ المرجع نفسه، *الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الفقرة ٢٦٩؛ المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/62/10)، الفقرة ٣٧٩؛ المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/63/10)، الفقرة ٣٥٨؛ المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/64/10)، الفقرة ٢٤٠؛ المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/65/10)، الفقرة ٣٩٦؛ المرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/66/10)، الفقرة ٣٩٩؛ المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/67/10)، الفقرة ٢٨٠؛ المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/68/10)، الفقرة ١٨١؛ *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/69/10)، الفقرة ٢٨١؛ *والدورة السبعون، الملحق رقم ١٠* (A/٧٠/١٠)، الفقرة ٢٩٩؛ والمرجع نفسه، *الدورة الحادة والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/70/10)، الفقرة ٣٣٣.

٦- الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة

٢٨٣- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٧، إنشاء فريق عامل معني بأساليب عمل اللجنة، برئاسة السيد حسين حسونة[٨٤٨]. وقدم رئيس الفريق العامل إلى فريق التخطيط في جلسته الخامسة المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ تقريراً شفوياً بشأن أعمال الفريق العامل في الدورة الحالية.

٧- الوثائق والمنشورات

٢٨٤- تؤكد اللجنة الطابع الفريد لعملها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه من حيث إنها تعلق أهمية خاصة على ممارسات الدول وقرارات المحاكم الوطنية والدولية في معالجتها مسائل القانون الدولي. وتكرر اللجنة تأكيد أهمية توفير وإتاحة جميع الأدلة المتعلقة بممارسات الدول وغيرها من مصادر القانون الدولي ذات الصلة بأداء وظيفتها. وتتطلب تقارير مقرريها الخاصين عرضاً وافياً للسوابق وغيرها من البيانات ذات الصلة، بما في ذلك المعاهدات والأحكام والاجتهادات القضائية، وتحليلاً شاملاً للمسائل قيد النظر. وتود اللجنة أن تشدد على أن اللجنة ومقرريها الخاصين يدركون تماماً الحاجة إلى تحقيق وفورات كلما أمكن ذلك في الحجم الإجمالي للوثائق وسيواصلون أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان. وفي حين تدرك اللجنة مزايا إيجاز الوثائق قدر الإمكان، فإنها تكرر الإعراب عن اعتقادها القوي بأنه لا يمكن وضع حد مسبق على طول مشاريع الوثائق والبحوث المتصلة بعمل اللجنة. ويستتبع ذلك عدم إمكانية مطالبة المقررين الخاصين بتخفيض طول تقاريرهم بعد تقديمها إلى الأمانة، بصرف النظر عن أي تقديرات لطولها قبل تقديمها. ولا تنطبق حدود الكلمات على وثائق اللجنة، كما أكدت الجمعية العامة باستمرار[٨٤٩]. وشددت اللجنة أيضاً على أهمية إعداد المقررين الخاصين للتقارير في حينها وتقديمها إلى الأمانة لتجهيزها وتقديمها إلى اللجنة قبل وقت كاف بحيث تكون مسألة التقارير بجميع اللغات الرسمية مثالياً قبل أربعة أسابيع من بدء الجزء ذي الصلة من دورة اللجنة. وفي هذا الصدد، كررت اللجنة طلبها: (أ) بأن يقوم المقررون الخاصون بتقديم تقاريرهم في غضون المهل الزمنية التي تحددها الأمانة؛ (ب) وبأن تواصل الأمانة كفالة نشر الوثائق الرسمية للجنة في الوقت المناسب باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

---

(٨٤٨) تألف الفريق العامل من السيد حسين حسونة (رئيساً)، والسيد يعقوب سيسيه، السيدة كونثبسيون إسكوبار إرناندث، والسيدة باتريسيا غالفاو تيليس، والسيد كلوديو غروسمان غيلوف، والسيد تشارلز تشيرنور جالوه، والسيدة ماريا ليهتو، والسيد شينيا موراسي، والسيد شون د. ميرفي، والسيد هونغ تاو نيغوين، والسيد جورج نولتي، والسيدة نيلوفر أورال، والسيد حسن الوزاني الشهدي، والسيد كي غاب بارك، والسيد أنيرودا راجبوت، والسيد أوغوست رينيتش، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا، والسيد بافيل شتورما، والسيد ديري د. تلادي، السيد ادواردو فالنسيا - أوسبينا، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسير مايكل وود.

(٨٤٩) فيما يتعلق بالنظر في القيود المفروضة على عدد الصفحات في تقارير المقررين الخاصين، انظر على سبيل المثال، *حولية ... ١٩٧٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٣٢، *وحولية ... ١٩٨٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان ١٢٣ و١٢٤. وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٢، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الفقرة ١٠، وقرار الجمعية العامة ١١١/٣٧، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الفقرة ٥، وكذلك القرارات اللاحقة بشأن التقارير السنوية للجنة المقدّمة للجمعية العامة.

٢٨٥- وأكدت اللجنة من جديد اعترافها بالأهمية الخاصة والقيمة الكبيرة التي تنطوي عليها المنشورات القانونية التي تعدها الأمانة بالنسبة لعمل اللجنة[٨٥٠]. ولاحظت اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الأمانة لاستئناف النشر المكتبي الذي عزز في الماضي من إصدار هذه المنشورات في الوقت المناسب للجنة على الرغم من القيود الناجمة عن نقص الموارد. وأعربت اللجنة عن تقديرها لإصدار الطبعة التاسعة من *أعمال لجنة القانون الدولي* في بداية فترة الخمس سنوات الحالية، وهي أداة حيوية في عمل اللجنة، وحثت على توافرها في وقت مبكر باللغات الرسمية المختلفة.

٢٨٦- وكررت اللجنة اعتقادها الراسخ بأن المحاضر الموجزة للجنة التي تشكل *أعمالاً تحضيرية* حاسمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وبأنها لا يمكن أن تخضع لقيود تعسفية من حيث الحجم. ولاحظت اللجنة مرة أخرى بارتياح أن التدابير المتخذة في دورتها الخامسة والستين (٢٠١٣) بقصد تبسيط تجهيز محاضرها الموجزة أدت إلى تسريع إرسال النسختين الإنكليزية والفرنسية من المحاضر إلى أعضاء اللجنة لتصحيحها في الوقت المطلوب والإفراج عنها فوراً. ودعت اللجنة الأمانة إلى استئناف ممارستها المتمثلة في إعداد المحاضر الموجزة باللغتين الإنكليزية والفرنسية ومواصلة جهودها الرامية إلى المحافظة على التدابير المذكورة لضمان تسريع إرسال المحاضر المؤقتة إلى أعضاء اللجنة. وتلقت اللجنة بحفاوة أيضاً كون أساليب العمل الجديدة أدت إلى ترشيد استخدام الموارد، ودعت الأمانة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير إعداد المحاضر النهائية بجميع اللغات الرسمية، دون المساس بسلامتها.

٢٨٧- وأعربت اللجنة عن امتنانها لجميع الدوائر المشاركة في تجهيز الوثائق، في جنيف ونيويورك على حد سواء، لسعيها الدؤوب لكفالة تجهيز وثائق اللجنة بكفاءة وفي الوقت المطلوب، في ظل قيود زمنية صارمة في معظم الأحيان. وأكدت اللجنة أن تجهيز وثائق اللجنة بكفاءة وفي الوقت المطلوب أمر ضروري لسير أعمال اللجنة بسلاسة.

٢٨٨- وأكدت اللجنة مجددا التزامها بالتعددية اللغوية وتذكّر بالأهمية القصوى التي يتعيّن إعطاؤها، في عملها، للمساواة بين لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وهو أمر أكّد عليه قرار الجمعية العامة ٣٢٤/٦٩ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٢٨٩- وأعربت اللجنة عن تقديرها البالغ لمكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف التي تواصل مساعدة أعضاء اللجنة بكفاءة واقتدار بالغين.

٨- *حولية لجنة القانون الدولي*

٢٩٠- أكدت اللجنة مجدداً أن *حولية لجنة القانون الدولي* تكتسي أهمية حاسمة في فهم الأعمال التي تضطلع بها اللجنة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في ترسيخ سيادة القانون في العلاقات الدولية. وأحاطت اللجنة علماً بأن الجمعية العامة أعربت، في قرارها ١٤٠/٧١، عن تقديرها للحكومات التي تبرّعت بأموال للصندوق الاستئماني بغية إنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة بالحولية، وشجعت على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني.

٢٩١- وتوصي اللجنة بأن تعرب الجمعية العامة عن ارتياحها، كما فعلت في قرارها ١٤٠/٧١، للتقدم الملحوظ الذي أُحرز في السنوات القليلة الماضية في خفض حجم الأعمال المتراكمة

(٨٥٠) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/62/10)، الفقرات ٣٨٧-٣٩٥. انظر أيضاً المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/68/10)، الفقرة ١٨٥.

للحولية بجميع اللغات الست، وبأن ترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات، وبخاصة قسم التحرير التابع لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد والداعية إلى خفض كم العمل المتراكم؛ وبأن تشجّع شعبةَ إدارة المؤتمرات على مواصلة تقديم كل الدعم اللازم لقسم التحرير كي يمضي قدماً في العمل المتعلق *بالحولية*.

٩- المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين

٢٩٢- أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي تقدمها شعبة التدوين بالأمانة العامة فيما تقدمه من خدمات موضوعية للّجنة، وللمساعدة المستمرة التي تقدمها للمقررين الخاصين، ولإعداد الدراسات البحثية المتعمقة عن جوانب مختلفة من المواضيع قيد البحث حالياً بناءً على طلبها. وأعربت اللجنة بوجه خاص عن تقديرها للأمانة لإعدادها مذكرة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات (A/CN.4/707).

١٠- المواقع الشبكية

٢٩٣- أعربت اللجنة عن تقديرها العميق للأمانة لإنشائها موقعاً شبكياً خاصاً بأعمال اللّجنة ورحّبت بمواصلة تحديث هذا الموقع[٨٥١]. وكررت اللجنة القول بأن هذا الموقع الشبكي وغيره من المواقع الشبكية التي تديرها شعبة التدوين[٨٥٢] تشكل مورداً قيماً للغاية بالنسبة للجنة وللباحثين في أعمال اللجنة من المجتمع الأوسع، وهي من ثمّ تسهم في النهوض عموماً بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتوسيع نطاق فهمه. ورحّبت اللجنة باحتواء الموقع الشبكي المتعلق بأعمال اللجنة على معلومات بشأن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمالها وكذلك على روابط إلى نصوص أولية مُحرَّرة للمحاضر الموجزة للجنة والتسجيلات الصوتية للجلسات العامة للجنة.

١١- مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي

٢٩٤- لاحظت اللجنة مرة أخرى مع التقدير ما لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي من قيمة استثنائية في التعريف على نحو أفضل بالقانون الدولي وبعمل الأمم المتحدة في هذا الميدان، بما فيه عمل لجنة القانون الدولي.

جيم- موعد ومكان انعقاد الدورة السبعين للجنة

٢٩٥- قررت اللجنة أن تُعقد الدورة السبعون للجنة في نيويورك في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١ حزيران/يونيه، وفي جنيف من ٢ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨.

---

(٨٥١) <http://legal.un.org//ilc>.

(٨٥٢) متاحة عموماً على الموقع التالي: <http://legal.un.org/cod/>.

دال- التعاون مع هيئات أخرى

٢٩٦- في الجلسة ٣٣٨٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، ألقى القاضي أبراهام، رئيس محكمة العدل الدولية، كلمة أمام اللجنة وأطلعها على الأنشطة القضائية التي اضطلعت بها المحكمة مؤخراً[٨٥٣]. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٢٩٧- ومثّل لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا في الدورة الحالية للجنة رئيسة لجنة المستشارين القانونيين، السيدة بايفي كوكورونتا، ورئيسة شعبة القانون الدولي العام ومكتب المعاهدات التابع لمديرية المجلس القانوني والقانون الدولي العام وأمينة لجنة المستشارين القانونيين، السيدة مارتا ركينا، اللتان تحدثتا أمام اللجنة في جلستها ٣٣٧١، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧[٨٥٤]. وركّزتا على الأنشطة التي اضطلعت بها لجنة المستشارين القانونيين في مجال القانون الدولي العام، وكذلك على أنشطة مجلس أوروبا. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٢٩٨- ومثّل لجنة القانون الدولي التابعة للاتحاد الأفريقي في الدورة الحالية للجنة السيدة جوليات كاليما، عضو مفوضية الاتحاد الأفريقي، والسيدة هاجر غلديش، المقررة العامة للجنة، بصحبة السيد أدويل إياندا، رئيس الأمانة بالنيابة وكبير الموظفين القانونيين. وتحدثت السيدة كاليما والسيدة غلديش أمام اللجنة في جلستها ٣٣٧٦، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٧[٨٥٥]. وقدمتا عرضاً عاماً لأنشطة مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن مختلف المسائل القانونية التي اضطلعت بها المفوضية منذ إنشائها. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٢٩٩- ومثّل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في الدورة الحالية للجنة أمينُها العام، السيد كينيدي غاستورن، الذي تحدث أمام اللجنة في الجلسة ٣٣٧٧، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧. وأطلع اللجنة على المنظمة وقدّم عرضاً عن مداولاتها التي جرت في الدورة السنوية السادسة والخمسين المعقودة في نيروبي من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٧، والتي ركّزت على جملة أمور منها ثلاثة مواضيع معروضة على برنامج عمل اللجنة، وهي "حماية الغلاف الجوي" و"القواعد الآمرة" و"حصانة مسؤولي الدول من الهيئات القضائية الجنائية الأجنبية". وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣٠٠- ومثّل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي رئيسُها، السيد هيرنان سالينياس، الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في الجلسة ٣٣٧٩، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧[٨٥٦]. وقدّم عرضاً عاماً عن الأنشطة التي اضطلعت بها لجنته بشأن مختلف المسائل القانونية، مركّزاً بوجه خاص على فترة السنتين ٢٠١٦ و٢٠١٧. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣٠١- وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٧، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء اللجنة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مواضيع ذات اهتمام مشترك. وعقب البيانات التي أدلى بها كل من السيدة كريستين بيرلي، نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيد كنوت دورمان، كبير المسؤولين القانونيين ورئيس الشعبة القانونية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيد

---

(٨٥٣) الكلمة مسجّلة في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

(٨٥٤) الكلمتان مسجّلتان في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

(٨٥٥) المرجع نفسه.

(٨٥٦) المرجع نفسه.

إدواردو بلنسيا – أوسبينا، نائب رئيس لجنة القانون الدولي، قُدِّم عرضان عن موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" قدّمه السيد شون د. ميرفي، وعن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الهيئات القضائية الجنائية الأجنبية" قدّمته السيدة كونثبسيون إسكوبار إرناندث. وقُدّمت عروض أخرى عن موضوع "الاعتبارات القانونية لدول تؤيد أطرافاً في نزاعات مسلحة" قدّمه السيد ديفيد تورك، المستشار القانوني في وحدة العمليات باللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ وموضوع "تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية: المعلومات المستجدة بشأن المشروع مع التركيز بوجه خاص على القانون الجنائي الدولي، والهيئات القضائية العالمية والحصانة" قدّمته السيدة إيف لاهاي، مستشارة قانونية في وحدة تحديث التعليقات بالشعبة القانونية في اللجنة. وجرت مناقشة عقب إلقاء هذه العروض. وأدلت السيدة هيلين دورهام، مديرة القانون الدولي والسياسات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بملاحظات ختامية.

هاء- التمثيل في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة

٣٠٢- قررت اللجنة أن تكون ممثّلة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة برئيسها، السيد جورج نولتي.

واو- الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي

٣٠٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/١٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عُقدت الدورة الثالثة والخمسون للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي في قصر الأمم بجنيف من ٣ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧، على هامش الدورة الحالية للجنة. وهذه الحلقة الدراسية موجّهة إلى الحقوقيين الشباب المتخصصين في القانون الدولي، وإلى الشباب من الأساتذة الجامعيين أو المسؤولين الحكوميين العاملين في السلك الأكاديمي أو الدبلوماسي الذين يشغلون وظائف في الخدمة المدنية في بلدانهم.

٣٠٤- وشارك في الدورة ثلاثة وعشرون مشاركاً من جنسيات مختلفة من جميع المجموعات الإقليمية[٨٥٧]. وحضر المشاركون الجلسات العامة للجنة، والمحاضرات التي جرى الترتيب لها خصيصاً، وشاركوا في الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.

---

(٨٥٧) شارك في الحلقة الدراسية الأشخاص التالية أسماؤهم: السيدة نورالسعود (المملكة العربية السعودية)، والسيدة أونيسيس بولانو برادا (كوبا)، والسيدة غزيلينغ ماري – إليزابيث تشونغ (سنغافورة)، والسيدة باولا كورتيس (شيلي)، والسيدة دوانغبون دارونغسوان (تايلند)، والسيدة أليرو إتوهان فينيميغو (نيجيريا)، والسيدة كومبا غاي (السنغال)، والسيد أرتور غولاساريان (الاتحاد الروسي)، والسيد يوكي هيروتاني (اليابان)، والسيدة ناني هور (جمهورية كوريا)، والسيد مويس جون (هايتي)، والسيد ساموييل ماتسيكو (أوغندا)، والسيد جورجي مينكوف (بلغاريا)، والسيد أنتونيو موريلي (إيطاليا)، والسيدة كارين بيلو سيلونغاي (الكاميرون)، والسيدة فاليريا رييس مينونديس (بيرو)، والسيد أحمد مدحت رياض (مصر)، والسيدة فيريتي روبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، والسيد موريتز رودولف (ألمانيا)، والسيدة ديلدورا عمر خانوف (أوزباكستان)، والسيد خوسي فيلارويل ألارسون (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والسيد بليز باسكال زيريموباغابو ميغوبو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، والسيدة إنيوفي أجو زوهو (توغو). واجتمعت لجنة الاختيار برئاسة السيد مكاني موسى إمبينغي، أستاذ القانون الدولي بجامعة جنيف، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ واختارت ٢٣ مرشحاً من بين ١٢٩ طلباً.

٣٠٥- وافتتح الحلقة الدراسية السيد جورج نولتي، رئيس اللجنة. وتولى السيد ماركوس شميت، كبير المستشارين القانونيين بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولية إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وسير أعمالها وأدى وظيفة مدير الحلقة الدراسية. وكفّلت جامعة جنيف التنسيق العلمي للحلقة الدراسية. وتولى السيد فيتوريو ماينيتي، خبير القانون الدولي بجامعة جنيف، مهمة تنسيق الحلقة الدراسية، بمساعدة كل من السيد أليساندرو ماريو أموروزو والسيدة يسرا سويدي، بصفتهما مساعدين قانونيين.

٣٠٦- وألقى الأعضاء في اللجنة المحاضرات التالية: المحاضرة بعنوان "لجنة القانون الدولي: نظرة من الداخل"، ألقاها السيد إدواردو بلنسيا - أوسبينا؛ و"حرية التعبير في نصف الكرة الغربي"، ألقاها السيد كلاوديو غروسمان غيلوف؛ و"ترسيم الحدود البحرية"، ألقاها السيد يعقوب سيسه؛ و"مبدأ الولاية القضائية العالمية"، ألقاها السيد تشارلز تشيرنور. جالوه؛ و"لجنة القانون الدولي: نظرة من الخارج"، ألقتها السيدة باتريسيا غالفاو تيليس؛ و"تحديد القانون الدولي العرفي"، ألقاها السير مايكل وود؛ و"حماية الغلاف الجوي"، ألقاها السيد شينيا موراسي؛ و"حصانة مسؤولي الدول من الهيئات القضائية الأجنبية"، ألقتها السيدة كونثبسيون إسكوبار إرناندث؛ و"الجرائم ضد الإنسانية"، ألقاها السيد شون د. ميرفي؛ و"القواعد الآمرة"، ألقاها السيد ديري د. تلادي؛ و"خلافة الدول في مجال مسؤولية الدولة"، ألقاها السيد بافيل شتورما؛ و"التطبيق المؤقت للمعاهدات"، ألقاها السيد خوان مانويل غوميس روبليدو.

٣٠٧- وألقت السيدة يلينا بييتش، كبيرة المستشارين القانونيين بالشعبة القانونية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، محاضرة بعنوان "التحديات الراهنة التي يواجهها القانون الإنساني الدولي".

٣٠٨- وحضر المشاركون أيضاً ورشة عمل نظمتها جامعة جنيف بعنوان "خبراء في القانون الدولي". وقدّمت عروض من جانب المتحدثين التالية أسماؤهم: السيدة لورونس بواسون دو شازورنيس، أستاذة في جامعة جنيف؛ السيد ماكاني م. مبينغي، أستاذ القانون الدولي في جامعة جنيف؛ السيد غيوم غروس، باحث في جامعة جنيف؛ والسيدة روكميني داس، باحثة في جامعة جنيف؛ والسيدة مارا نيغنينو، محاضرة رئيسية في جامعة جنيف؛ والسيدة داناي أزاريا، محاضرة في University College بلندن؛ والسيد شون د. ميرفي، أستاذ في جامعة جورج واشنطن وعضو اللجنة.

٣٠٩- وزار المشاركون مقر منظمة العمل الدولية، ورافقهم في الزيارة السيد ريمو بيتشي، مدير الأرشيف في المنظمة، وحضروا عرضين ألقاهما السيد درازين بيتروفيتش، كاتب المحكمة الإدارية التابعة للمنظمة، والسيد جورج بوليتاكيس، مستشار قانوني بالمنظمة. وزاروا أيضاً مقر منظمة التجارة العالمية، ورافقهم في الزيارة السيد جيرارد بينالوسا، وحضروا عرضاً عن موضوع "عملية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية واجتهادات المنظمة بشأن تفسير المعاهدات" ألقاه السيد غراهام كوك من شعبة الشؤون القانونية بمنظمة التجارة العالمية. وتبادل المشاركون الحديث أيضاً بصورة غير رسمية مع ثلاثة أعضاء في هيئة الاستئناف التابعة للمنظمة هم السيد بيتر فان دين بوشي، والسيد توماس غراهام، والسيد شري سيرفانسينغ. وفي الأخير زاروا مقر مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين وحضروا عرضاً عن "ولاية مفوضية اللاجئين وأنشطتها" ألقاه السيد سميح بلبل، كبير محللي البرامج في المفوضية.

٣١٠- وجرى تشكيل فريقين عاملين الأول معني بتحديد مواضيع جديدة للجنة القانون الدولي والثاني معني بتوضيح نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، وجرى توزيع المشاركين في الحلقة الدراسية بين الفريقين. وأشرف عضوان من أعضاء اللجنة، هما السيدة باتريسيا غالفاو تيليس والسيد تشارلز تشيرنور. جالوه، على الفريقين العاملين وأرشداهما. وأعد كل فريق تقريراً

وقدّم استنتاجاته أثناء جلسة العمل الأخيرة من جلسات الحلقة الدراسية. وجُمِّع التقريران ووُزّعا على جميع المشاركين، وكذلك على أعضاء اللجنة.

٣١١- واستضافت جمهورية وكانتون جنيف، بحفاوتهما المعهودة، المشاركين في الحلقة الدراسية في القاعة الرئيسية لبلدية جنيف، حيث زاروا مقر سلطات المقاطعة وقاعة ألاباما، ورافقهم في الزيارة السيد جون - لوك شوبار، رئيس البروتوكول.

٣١٢- وأدلى رئيس اللجنة، ومدير الحلقة الدراسية للقانون الدولي، والسيدة باولا كورتيس، ببيانات باسم المشاركين في الحلقة الدراسية أمام اللجنة أثناء الحفل الختامي للحلقة الدراسية. وحصل كل مشارك على شهادة.

٣١٣- وأفادت اللجنة ببالغ التقدير أن حكومات الأرجنتين وآيرلندا وسويسرا والصين وفنلندا والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا والهند قد قدّمت تبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي منذ عام ٢٠١٥. وقدمت حلقة القانون الدولي Circolo di diritto internazionale، وهي رابطة خاصة لتعزيز القانون الدولي يقع مقرها في روما (إيطاليا)، تبرعاً للحلقة الدراسية أيضاً. ورغم تأثير الأزمة المالية الأخيرة على تمويل الحلقة الدراسية، فلا تزال الأموال متاحة لتقديم عدد كاف من المنح للمرشحين المؤهلين، ولا سيما من البلدان النامية، من أجل تحقيق التوزيع الجغرافي الملائم للمشاركين. وقُدمت ١٢ منحةً في عام ٢٠١٧.

٣١٤- ومنذ تأسيس الحلقة الدراسية في عام ١٩٦٥، شارك فيها ١ ٢٠٨ مشاركين يمثلون ١٧٣ جنسية. وحصل نحو ٧٣٦ مشاركاً على مِنح.

٣١٥- وتشدد اللجنة على الأهمية التي توليها للحلقة الدراسية، التي تمكّن الحقوقيين الشباب، ولا سيما الحقوقيين من البلدان النامية، من الإلمام بعمل اللجنة وأنشطة المنظمات الدولية العديدة التي تتخذ من جنيف مقراً لها. وتوصي اللجنة بأن تناشد الجمعية العامة الدول مرة أخرى تقديم تبرعات بغية ضمان تنظيم الحلقة الدراسية في عام ٢٠١٨ وتسجيل أوسع مشاركة ممكنة.